

## 219964 - قام بتحميل برامج وتطبيقات دون دفع ثمنها ، فماذا يلزمه ؟

### السؤال

سبق أن أفتيت بجواز استخدام الجليبريك لأجهزة الأبل ، وقد فهمت خطأ من فتواك بأنك تقصد جواز تحميل البرامج المدفوعة مجاناً وقد فعلت ، فماذا علي ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

نرجو أنه لا إثم عليك في تحميل تلك البرامج ؛ لأنك حملتها نتيجة الخطأ في فهم الفتوى ، لا عن قصد وتعمد ، ، وقد قال تعالى : ( وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ) سورة الأحزاب/5. ويجب التنبيه إلى أهمية عدم عمل المستفتي بالفتوى حتى يتأكد من فهمها بشكل صحيح .

ثانياً :

لا يجوز لك الاستمرار في الانتفاع بهذه البرامج والتطبيقات التي قمت بتحميلها بغير حق ، ودون دفع ثمنها لأصحابها ، ويتوجب عليك حذفها ، وإذا أردت استمرار الانتفاع بشيء منها ، فيلزمك تحميله من جديد مع دفع القيمة . وينظر جواب السؤال (220040) . والله أعلم .